الجنين

والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي

(بحث مقارن)

تأليف

محمد سلام مدكور

رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - بالقاهرة

فهرس الكتاب

الصفحة

٣ ، ٥ نصوص تشريعية ، وإهداء .

٨ مقدمة : فى التعريف بالكتاب ومنهج البحث (من ٨/٢٨)

٩ بالهامش التعريف بكلمة إنسان -١٠- الربط بينه وبين الأرض ، تميزه عن سائر المخلوقات ١١ - خلافة الإنسان لله فى الأرض ١٢ - خلق الإنسان من الطين ١٣ - تكوينه من جسد وروح ١٤ - خلق الإنسان ودلالته على الخالق ١٥ - ورود آيات الأجنة ودلالتها على حقيقة رسالة محمد ، الاعتقاد قديما بعدم جواز فحص الأجنة ، وأن هناك قوة عليا مسئولة عن خلقها ١٦ - ما كان يعتقده العلماء من أن الجنين يتكون من نطفة الذكر فقط ، وما كان يعتقده البعض من أن البويضة وحدها التى تحتوى على الكائن الحى ١٧ - التعرف فى منتصف القرن الثامن عشر على أن الجنين يمر بسلسلة خطوات ، التعرف فى النصف الأول من القرن التاسع عشر على أن الجنين نتيجة تلقيح الحيوان المنوى للبويضة ، سبق القرآن بهذا ١٨ - أثر هذا فى نفسى وفى دراسة الموضوع ، بيان أثر ذلك فى العقيدة ، مايتعلق بهذه الفترة من أحكام فقهية ١٩ - منهج البحث : ٢٠ - استبعاد ما خرج عن دائرة الجنين مثل آدم وحواء ٢٣ - استبعاد خلق المسيح من أمه البتول ٢٤ - الكلام عن خرق العادة لبعض الخلق ممن وقع فى العقم ٢٥ - تميز الإنسان وما قيل فى التفاضل بين البشر والملائكة ٢٦- الطريق الذى جعله الله لإعادة النشأة الإنسانية .

القسم الأول

الجنين وأثر التعرف على تكوينه فى العقيدة من ٢٩/١٢٠

الفصل الأول — الجنين وبيان أصل خلق الإنسان من ٣١/٤٠

٣١ - التعريف بالجنين ومتى يسمى جنينا ، ٣٥ - تنوع الآيات التى أشارت

إلى خلق الإنسان ٣٦- دلالة هذه الآيات ٣٧- أساس تكوين الجنين ، ما قاله المفسرون والمتخصصون فى علم طبقات الأرض ٣٨- ما قاله المتخصصون فى علم الحيوان ٣٩- خلق الإنسان الأول وما جاء فى ذلك من النظريات العلمية .

الفصل الثانى : أطوار الجنين فى الرحم من ٤١/٨٢

المبحث الأول فى النطفة (من ٤١ / ٥٥)

٤١ - النطفة وتكونها ٤٢- اتجاه قلة من المفسرين إلى أنها من الرجل وحده ٤٣- اتجاه جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أنها البويضة الملقحة وهو ما أيده علم الأجنة أخيراً وبالهامش حكم التلقيح الخارجى فى أنبوبة اختبار ثم زرع البويضة الملقحة فى الرحم حتى تنجب العقيم ٤٤ - ما يتعلق بالنطفة من أحكام ، حكم المنى من ناحية نجاسته وطهارته ٤٥- حكم ما يخرج من الرجل بعد اختلاطه بماء المرأة وما ورد فى ذلك من مناقشات .

٤٩ - التلقيح : تعريفه . التلقيح الخارجى ٥٠ - التلقيح الداخلى ، التلقيح بالنسبة للإنسان ٥١- ما يتم به التلقيح وموضعه ووقته ، بالهامش أسباب عدم تمام التلقيح ٥٢ - بالتلقيح يبدأ التكوين الجنينى ويتقرر نوعه وصفاته المتوارثة ، اتجاه البويضة الملقحة من قناة فالوب إلى فراغ الرحم وانقسامها إلى خلايا ، التغيرات التى تطرأ عليها بعد وصولها إلى تجويف الرحم وعلوقها به ، ٥٣- مدة رحلة النطفة من قناة فالوب حتى تستقر فى الرحم ، ما قاله الأطباء ، حديث « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه . . . » ٥٤ - إنكار أحد الكاتبين الأخذ بهذا الحديث ، تحقيق المسألة.

المبحث الثانى : التخلق (من ٥٦/٨٣) .

٥٦ - المطلب الأول : العلقة ٥٧ - معنى العلقة وما يترجح عندى من تفسير ٥٨ - تركيب العلقة ٥٩- بدء ذلك الطور ومدته ٦٠-حجمها ووظيفتها ،المجموعات التى تكونها الخلايا : المجموعة الداخلة ، المجموعة السطحية ٦١- الأحكام المتعلقة بالعلقة من ناحية النجاسة والطهارة إذا ما أسقطت .

٦٢ - المطلب الثانى : المضغة وتخلق جسم الجنين . التعريف بها ٦٣ - هذه المرحلة مرحلة التجميع ٦٤ - تخليق المضغة ٦٥ - وبالهامش ما نقله البسانى من كتب العرب عن مراحل تخلق المضغة ٦٦ - أهم ما يحدث للمضغة من تخليق ٦٧ - حكم المضغة المخلقة وغير المخلقة إذا ما أسقطت من ناحية الطهارة أو النجاسة ، ما قاله الفقهاء فى ذلك .

٦٩ - المطلب الثالث : تكوين العظام واللحم : التعبير بقوله سبحانه : « فكسونا العظام لحما » وما قاله علماء التشريح ، التوفيق بين ذلك وبين آية « فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما » ٧٠ - تخلق البصمات ، عدم وجود تشابه فيها بين سائر أفراد البشر حتى بالنسبة للتوأم ٧١ - ما كتب حديثا عن هذا ٧٢ - ربط هذا بآية « حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون » ٧٣ - تاريخ إدراك العلماء لأثر البصمات ٧٤ - تعداد النقط المميزة للبصمة ٧٥ - تمام جسم الإنسان وتكون أجهزته : أولا تطور نمو الجنين ٧٦ - ثانيا : الأجهزة التى يحتوى عليها جسم الجنين : الجهاز القلبى الوعائى ٧٧ - الجهاز التنفسى ، جهاز الاغتذاء الكبد ٧٨ - الجهاز البولى ، جهاز الإفراز الداخلى ، الجهاز العصبى ٧٩ - الهيكل العضلى ، توارث الصفات ٨٠ - ثالثا : التوأم ٨١ - تصوير ابن القيم لمراحل التخلق .

الفصل الثالث : خلق الروح « النفس البشرى » (من ٨٤/١٠٢) .

٨٤ - ما قاله المفسرون فى آية : « ثم أنشأناه خلقا آخر » : ٨٥ - ما نتجه إليه ، بيان أن « ثم » فى الآية لمجرد الترتيب الذكرى . ٨٧ - الاتفاق على أن بدء الحياة الإنسانية من بداية الشهر الخامس ٨٨ - تناول القرآن والسنة لذلك إنما بقدر الاشارة إلى قدرة الله ٨٩ - الإنسان روح وجسد : التعريف بالروح ٩٠ - استعمالات القرآن لكلمة روح ٩١ - محاولة الباحثين التعرف على حقيقة الروح ، التحقيق أن فى الإنسان روحا حيوانية وروحا إنسانية ٩٣ - المحققون من الفلاسفة الصوفية على أن الإنسان روح لا جسد ٩٤ - الذى نتجه إليه أنه مركب من البدن والروح ٩٥ - استدلال الرازى على أن الإنسان ليس هذا الجسم ٩٦ - مناقشتنا لما استدل به الرازى ٩٧ - مسلك الإمام الغزالى فى هذا لا يخرج عن مسلك الرازى ٩٨ - الواقع أن الروح تقابل المادة ، نفخ الروح ٩٩ - المقصود بالنفخ ١٠١ - ما قيل عن الروح مجرد تكهن ، كلامنا عنها لمجرد أنها طور من أطوار خلق الجنين ، ما نقله بعض

الباحثين من أن الروح الإنسانية طبيعة علوية ١٠٢ - ما روى عن أبى هريرة من أمر الروح ، ما قاله ابن حزم من أن الأرواح حساسة بعد مفارقتها الأبدان وإبطال القول بتناسخ الأرواح .

الفصل الرابع : التعرف على ما فى الأرحام والتحكم فى الأجنة من ١٠٤/١٠٨

١٠٤ - ما قاله المفسرون فى أية : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى ... » ١٠٥ - علم الله هنا لا يمنع التعرف على ذلك بتعليم الله للانسان ١٠٦ - قوله تعالى : « ويعلم ما فى الأرحام » يفيد أن العلم اليقينى بها يختص الله بمعرفته ، وأما علم الباحثين فانه ظنى أساسه القرائن ١٠٧ - ربط المفسرين بين هذه الآية وغيرها من الآيات ١٠٨ - تحديد نوع المولود قبل ولادته .

الفصل الخامس أثر التعرف على تكوين الجنين فى العقيدة من ١٠٩/١٢٠ :

١٠٩ - أية « وفى أنفسكم أفلا تبصرون » ، توجيه إلى التفكير فى آياته ١١٠ - خلق الميل الجنسى ليكون التناسل ١١١ - ما قاله ابن القيم من دلالة خلق أجزاء الإنسان على قدرة الله ١١٢ - مدلول قول الله تعالى : « وصوركم فأحسن صوركم » ١١٣ - ماقاله ابن القيم فى قدرة الله على تخليق النطفة ، ١١٤ - التأمل فى قدرة الله على تشكيل الجنين يبعث على الإيمان به سبحانه ، ١١٥ - الربط بين خلق الإنسان من نطفة ثم استوائه بشرا سويا ، مناقشة المخالفين والمتنكرين للقائه سبحانه ١١٦ - أثر آيات قدرة الله فى التوجيه إلى الإذعان بالبعث والجزاء ، الفطر المستقيمة تهتدى إلى الله من آثار صنعه ١١٧ - ما جاء فى رسائل إخوان الصفا فى وصف الإنسان ١١٨ - دراسات العلم والطب لا تنافى الترابط بين أجزاء جسم الإنسان وسلوكه ، النتيجة الصادقة للنظر فى خلق الجنين ١١٩ - اتفاق ما جاء به النبى الأمى مع آخر ما وصل إليه علم الأجنة والتشريح والطب ، هدف القرآن من توجيه الناس إلى النظر فى أطوار الجنين ١٢٠ - الانتهاء إلى أن الله حق ، ورسالة محمد حق

* * *

القسم الثانى

الأحكام المتعلقة بالجنين من ١٢١/٣٢٨

تمهيد : مفهوم الحكم وتعلقه بالجنين من ١٢٣/ ١٢٨ .

١٢٣ - معنى الحكم فى اللغة، الحكم عند الأصوليين من أهل السنة ١٢٤ - الحكم عند المعتزلة ، ١٢٥ - اختلاف لفظ الحكم المستعمل فى عبارات الفقهاء عن الحكم بالمعنى الأصولى ، بيان أن اصطلاحنا فى الاستعمال مستمد من اصطلاح الفقهاء . تعلق الحكم الشرعى بالجنين ١٢٦ - تعلق الحكم بالجنين، الذى نعنيه إنما هو ما يتصل به من أفعال المكلفين ١٢٧ - تفصيل الأحكام التى ترجع إلى المكلفين فيما يتعلق بالجنين ، ما يرجع إلى الجنين نفسه من أحكام ١٢٨ - تأكيد أن أحكام الجنين متعلقة به ، ومتصلة بأفعال المكلفين .

الباب الأول

الحمل ومدته (من ١٢٩/١٥٢)

الفصل الأول : الحمل والتلقيح الصناعى من ١٣١/١٣٩ .

١٣١ - المعنى اللغوى: للحمل والعلوق والحبل، وبيان أنها مترادفة، بيان أنواع الحمل ١٣٢- صور الاتصال الجنسى المشروع ، بالهامش توضيح لمعنى التلقيح الصناعى وعرض صورة منه عند بعض القرويين « الصوفة » ١٣٣- الاتصال الجنسى غير المشروع ، ما يوجب الحد منه وما لا يوجب ، التلقيح الصناعى : تفسيره بالاستدخال عند الشافعية ، صوره المشروعة وغير المشروعة ١٣٤- ما جاء فى كتب الشافعية عن الأحكام الفقهية المبنية على التلقيح الصناعى ١٣٥ - المنى المحترم والمراد به ١٣٦- ما نراه فى مشروعية الاستدخال ١٣٧ - ما شاع فى المجتمعات المدنية من التوسع فى التلقيح الصناعى ، حكمة التشريع الإسلامى فى إباحة تعدد الزوجات عند الحاجة ، حكم الشريعة الإسلامية فى التلقيح الصناعى ١٣٨ - القول فى ثبوت النسب وثبوت الإثم فى التلقيح الصناعى ، رأى الشيخ محمود شلتوت فى التلقيح

الصناعى ، تعقيبنا على هذ الرأى ١٣٩ - الفرق بين الزنى والتلقيح بماء الأجنبى ، النظر فى الأحكام المتعلقة بالجنين هو نطاق بحثنا.

الفصل الثانى : مدة الحمل (من ١٤٠/١٧٦) .

١٤٠ - ما نقل عن الفقهاء فى مدة الحمل : تفسير الرازى لآية: « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » ،المفهوم من الآية أن مدة الحمل لاتقل عن ستة شهور ١٤١ - مانقل عن جالينوس فى مدة الحمل ، اتفاق القرآن والتجارب الطبية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر،١٤٢ ما جاء فى أقصى مدة الحمل ١٤٣ - أقصى مدة الحمل سنتان، بالهامش مناقشات ونقول عن أقصى مدة الحمل ١٤٤ - القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ١٤٥ - القول بأنه سنة هجرية ، اتفاق ذلك فى الجملة مع ما أقره الطب ، الحمل عند الظاهرية لايتعدى تسعة أشهر ١٤٦ - استدلال ابن حزم ومناقشتنا له ، بالهامش مناقشة ابن حزم لآراء مخالفيه فى مدة الحمل ١٤٧ - أقوال ثلاثة للشيعة الإمامية عن أقصى مدة الحمل ١٤٨ - ما نقله الزيدية عن أقصى مدة الحمل ومن أن المعتاد تسعة أشهر ١٤٩ - ليس فى القرآن ما يدل على أكثر مدة الحمل ، والغالب الولادة بعد الشهر التاسع ١٥٠ - التطبيق القضائى فى أقصى مدة الحمل .

الباب الثانى

أثر الجنين فى الحمل (من ١٥٣/٢٧٠)

١٥٥ - تمهيد آثار الحمل الطبيعية والشرعية ، بالهامش تعريف الحيض والاستحاضة فى الاصطلاح الفقهى ١٥٦ - ما جاء من أقوال الفقهاء والعلماء فى أثر الحمل ١٥٧ - تأثير الحمل على كل من الجهاز الهضمى والعصبى للحامل ، الآثار الشرعية قسمان : ما يتعلق بالعبادات ، وما يتعلق بغيرها .

الفصل الأول ما تراه الحامل من دم (١٥٨/١٦٦) .

١٥٨ - ماجاء من آراء الفقهاء عن الدم الذى تراه الحامل ١٥٩ - رأى المالكية فيما ينزل من دم فى الشهر الأول أو الثانى ١٦٠ - آراء كل من الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الجعفرية والظاهرية ١٦١ - ماذهب إليه الإباضية ، التفريق بين الحيض والاستحاضة وما يخص كلا منهما من أحكام،١٦٢ - ما نقله ابن رشد عن الأطهار الواجبة على المستحاضة

١٦٣ - ما نقل فى ذلك عن الحنابلة والشافعية والظاهرية ١٦٤ - مذهب الإباضية فى هذه المسألة ١٦٥ - تقسيم الجعفرية للاستحاضة إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة ، وبناؤهم الأحكام على هذا الاعتبار ، رأى الزيدية ١٦٦ - خلاصة الآراء أن الحامل إذا رأت الدم فقد يثبت لها وصف المستحاضة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الفصل الثانى — أثر الجنين فى تعبد الحامل (من ١٦٧/١٧٦)

١٦٧ - ماجاء فى اعتبار الحامل والمرضع من قبيل المرضى ، المذاهب فى إفطار كل من المرضع والحامل ١٦٨ - ترجيح ابن رشد الإفراد بالقضاء لكل منهما دون الكفارة ١٦٩ - ما جاء عن القضاء والكفارة ١٧١ - مذهب الإباضية وجوب القضاء والفدية على كل من الحامل والمرضع على تفصيل فى ذلك ١٧٢ - ما انفرد به صاحب النيل فيما يسمى « بوحم الحامل » ، اتفاق الجعفرية مع كل من الشافعية والحنابلة فى حكم إفطار الحامل والمرضع ١٧٣ - مذهب الزيدية كالحنفية : الفطر والقضاء بدون فدية ، مذهب الظاهرية الفطر دون قضاء ولا فدية ، رد هذا المذهب ١٧٤ - الحامل فى حكم المريض يثبت لها فى الجملة ما يثبت المريض من أحكام ١٧٥ - صور تطبيقية لبعض ما يرخص للحامل قياساً على ما يرخص للمريض ١٧٦ - عدم تلبية الزوجة نداء زوجها وحكمه ، الضرورة التى تبيح لها كشف عورتها للطبيب .

الفصل الثالث — ما تعتد به الحامل (من ١٧٧/٢٠٦)

١٧٨ - المبحث الأول : وصف الحامل وما تعتد به .

١٧٨ - المقصود بوصف الحامل ، ماجاء فى استدلال ابن قدامة بقوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

١٧٩ - المطلب الأول : عدة الحامل من زنى . ما جاء فى كتب الحنفية ١٨١ - ما صرح به المالكية ١٨٢ - ما صرح به الشافعية ١٨٣ - ما جاء فى الفقه الحنبلى ١٨٥ - رأى الظاهرية والزيدية ١٨٦ - رأى الشيعة الجعفرية . خلاصة لما تقدم من أقوال الفقهاء ١٨٧ - رأينا فى هذه المسألة بوجه عام .

١٨٨ ـ المطلب الثانى . عدة الحامل غير المسلمة . المتزوجة من مسلم والمتزوجة من غير مسلم ، رأى الشافعية والحنفية والحنابلة فى الحالة الثانية ، ما صرح به المالكية فى ذلك .

١٨٩ ـ المطلب الثالث . عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . اتفاق أكثر الفقهاء من الأئمة على أن العدة بوضع الحمل ، ما روى عن الإمام على وابن عباس باعتدادها بأبعد الأجلين ١٩٠ ـ وجهة نظر جمهور الفقهاء بوقوع النسخ بين آيتى « والذين يتوفون منكم . . . . » ، « وأولات الأحمال أجلهن . . . » ١٩٢ ـ تأييدنا لمذهب الجمهور ١٩٣ ـ بعض ما ورد فى كتب التفسير والفقه فى هذه المسألة

١٩٤ ـ مناقشتنا لما قاله الرازى ١٩٥ ـ ما قاله الرازى فى تفسير آية « والذين يتوفون منكم » واختلاف مسلكه فى تفسير « وأولات الأحمال . . . » ١٩٦ ـ ما جاء فى تفسير القرطبى لاية « وأولات الأحمال أجلهن » ١٩٧ ـ مناقشتنا لمسلك القرطبى ١٩٨ ـ ما قاله فقهاء الحنفية فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٠٣ ـ ملاحظاتنا على رأى الكاسانى ٢٠٤ ـ رأى الحنابلة ، ورأى الظاهرية ٢٠٥ ـ عرض لرأى كل من الشيعة الجعفرية والزيدية والإباضية .

الفصل الرابع ـــ ما يتحقق به وضع الحمل (من ٢٠٧/٢١٣)

٢٠٧ ـ تحقق وضع الحمل بوضع ما هو مستبين الخلقة ، الجعفرية يقولون بانقضاء العدة إذا وضعت علقة ٢٠٨ ـ القول بانقضاء العدة بوضع الحامل شيئا قد استبان خلقه ٢٠٩ ـ القول بانقطاع الرجعة بخروج أكثر الولد ، وما علق به ابن عابدين وغيره ٢١٠ ـ الفقه الحنبلى فى المسألة ٢١١ ـ عرض لرأى الظاهرية ٢١٢ ـ رأى الزيدية فى عدم انقضاء عدة الحامل إلا بوضع جميع الجنين ، عرض لرأى كل من الجعفرية والإباضية ٢١٣ ـ خلاصة عرض آراء الفقهاء .

الفصل الخامس ـــ أثر الجنين فى نفقة الحامل (من ٢١٤/٢٣١)

٢١٤ ـ وجوب النفقة للمعتدة من طلاق أو وفاة حاملا كانت أم حائلا ٢١٥ ـ إجماع الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى المطلقة رجعيا مطلقا ، ووجوبها المطلقة بائناً إن كانت حاملا ، الكلام عن نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها .

٢١٦ - ما قاله فقهاء الحنفية فى نفقة المعتدة ٢١٨ - خلاصة مذهب الحنفية ، رأى المالكية ٢١٩ - الفقه الشافعى ٢٢٠ - الفقه الحنبلى ٢٢١ - ما نقله ابن حزم عن نفقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الحامل ، موقفنا مما ذكره ابن حزم ٢٢٣ - الفقه الشيعى ونفقة البائن ، وهل النفقة لها أو للحمل ؟ ، القول بأنه لانفقة للمتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملا ٢٢٤ - نفقة الحامل عند الزيدية ، ما جاء فى الفقه الإباضى من وجوب النفقة للحامل لا للجنين ، ٢٢٥ - اختلاف وجهة نظر الفقهاء فى ذلك . الحنفية أنها للحامل لاللولد ، موافقة الزيدية للحنفية ٢٢٦ - مذهب الشافعية على أن النفقة للحامل بسبب الحمل ، الحنفية يرون أن سبب النفقة هو العدة ٢٢٧ - ما صرح به ابن قدامة من وجوب النفقة للحامل بسبب الحمل ، موافقة الظاهرية والإباضية والشيعة الجعفرية للشافعية والحنابلة ، قول المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة بوجوب النفقة للحمل ٢٢٨ - قول للرملى الشافعى وابن قدامة الحنبلى وكذلك فى مذهب الجعفرية بوجوب النفقة للحمل، مايتفرع على كون النفقة للحامل أو للحمل ٢٢٩ - وقت المطالبة بنفقة الحامل المبانة ، المطالبة تبدأ لها من وقت الطلاق على رأى من يوجب النفقة لها هى ، اختلاف وقت المطالبة فى رأى من يقول بوجوب النفقة للحمل ٢٣٠ - وقت المطالبة عند الحنابلة، وقته عند المالكية . الخلاف عند الشافعية .

الفصل السادس : أثر الجنين فى عقوبة الحامل والجانى عليها (من ٢٣٢/ ٢٧٠)

المبحث الأول : أثر الجنين فى عقوبة الحامل (٢٣٢/٢٤٢)

٢٣٢ - المالكية ينصون على حبسها وتأخير العقوبة إن كان فى القصاص خوف على الحامل أو على ولدها ٢٣٣ - المذهب الشافعى ٢٣٤ - مذهب الحنابلة ٢٣٦ - عرض رأى كل من الشيعة الجعفرية والزيدية والإباضية فى تأخير القصاص وفى ادعاء المرأة الحمل ، عدم ظهور عبارة صريحة للحنفية والظاهرية فى هذه المسألة ، لكنهم أخروا الحد على الحامل من زنى محافظة على الحمل ٢٣٧ - المذهب الظاهرى ، خلاصة آراء الفقهاء فى تأخير القصاص ، وما نراه ٢٣٨ - اتجاه الفقهاء إلى عدم إقامة الحد على حامل ، رأى الحنابلة والحنفية ٢٣٩ - رأى كل من الشافعية والمالكية والظاهرية والزيدية والجعفرية فى تأخير الحد عن الزانية الحامل ٢٤١ - رأينا فى الضرب إذا كان يضر

بالحمل، ومسايرة هذا الرأى لروح الشريعة الإسلامية ٢٤٢ - اتجاه القانون إلى إيقاف تنفيذ حكم القتل على الحامل واتفاق القانون فى هذا مع الشريعة .

المبحث الثانى : أثر الجنين فى عقوبة الجانى عليه (٢٤٢/٢٥٧) .

٢٤٢ - بيان أن الجناية قد تخص الحامل بذاتها . وقد تتعداها إلى الجنين .

٢٤٣ - المطلب الأول: أحكام الغرة التى تجب نتيجة الجناية على الجنين، تعريف الغرة ٢٤٥ - ما قاله الحنفية من وجوب الغرة على العاقلة ٢٤٦ - مخالفة المالكية للحنفية فى بعض أحكام الغرة ، رأى الشافعية ٢٤٨ - رأى الحنابلة ٢٤٩ - مذهب الظاهرية فى حكم إسقاط الجنين عمدا ٢٥٠ - الغرة حق للجنين إذا بلغ مائة وعشرين ليلة وحق لأمه إذا لم يبلغ هذه المدة ، رأى الزيدية فى حكم سقوط الجنين حياً أو ميتاً ٢٥١ - رأى الشيعة الجعفرية فى دية الجنين قبل التخلق وبعده ، قتل الجنين فى القانون الوضعى جريمة إجهاض لا جريمة قتل .

٢٥٢ - المطلب الثانى: الكفارة الواجبة نتيجة الجناية على الجنين ٢٥٢ - القول بوجوبها وباستحسانها ، القول بأنه لامبرر لها .

٢٥٣ - المطلب الثالث: أثر الجناية على الجنين فى إرث الجانى عليه ، الإباضية يورثون القاتل مخالفين بذلك جمهور الفقهاء ٢٥٤ - القتل مطلقاً عند الشافعية يمنع الإرث ، بالهامش تعريف القتل العمد عند أبى حنيفة ، وتعريف كل من القتل الخطأ والقتل بالتسبب ٢٥٥ - اتجاه كل من الحنابلة والحنفية والمالكية فى تحديد القتل المانع من الإرث ٢٥٦ - التطبيق القضائى .

المبحث الثالث : أثر الجنين فى الحامل فى باقى الأحكام (٢٥٧/٢٧٠) .

٢٥٨ - المطلب الأول : شق بطن الأم لإخراج الجنين . رأى كل من الحنفية والحنابلة والشافعية ٢٥٩ - رأى ابن حزم ، مناقشته لرأى أحمد ، تأييدنا لرأى ابن حزم وتعليقنا عليه ٢٦٠ - ما يلجأ إليه الطب الحديث أحيانا من شق بطن الأم وموافقة ذلك للشريعة الإسلامية .

٢٦٠ - المطلب الثانى : أثر الحمل فى توزيع تركة المورث ٢٦١ - توريث الجنين وتأثر باقى الورثة بالحمل ، تأخير تقسيم التركة حتى يوضع ٢٦٢ - صور لتأثر الورثة بالجنين .

٢٦٣ - المطلب الثالث . تصرفات الحامل فى الشهور الأخيرة وأثر الحمل فيها.

٢٦٣ - اعتبار الحمل مرض من الأمراض ٢٦٥ - القول بأن عطية الحامل تتكون من الثلث إذا ضربها المخاض .

٢٦٦ - المطلب الرابع . مشروعية طلاق الحامل ، وتعليق الطلاق على الحمل

٢٦٦ - تقسيم جمهور الفقهاء للطلاق إلى سنى وبدعى ، رأينا أن الطلاق أثناء العدة

حيث ٢٦٧ - أقوال المالكية والشافعية والحنابلة فى الطلاق السنى والبدعى ٢٦٨ - ما قاله ابن حزم الظاهرى فى طلاق الحامل ، ما قاله الجعفرية والزيدية فى طلاق الحامل ٢٦٩ - خلاصة الكلام فى أثر الحمل فى الطلاق .

٢٦٩ - المطلب الخامس . دفن الذمية الحامل من زوجها المسلم .

٢٦٩ - القول بأنها لا تدفن فى مقابر المسلمين ٢٧٠ - وجهة نظرنا فى دفن الذمية زوجة المسلم قبل نفخ الروح فى جنينها وبعده .

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالجنين (من ٢٧١/٣٢٧)

الفصل الأول : الحقوق التى تتعلق بالجنين من (٢٧٣/٢٩٩) .

المبحث الأول . الأهلية والذمة بالنسبة للجنين (٢٧٣/٢٧٧) .

٢٧٣ - التعريف بأهلية الوجوب ٢٧٤ - تصوير الذمة ، من الأصوليين من يرى أنها أمر لا معنى له ٢٧٥ - بعض رجال القانون يربطون بين أهلية الوجوب والشخصية القانونية ، القول بأن للجنين ذمة مطلقة ، ما نراه من أن الذمة تتعلق بالالتزامات ولا تتعلق بالإلزامات وعلى ذلك فلا ذمة للجنين وإن كانت له أهلية وجوب ناقصة . ٢٧٦ - قول الأصوليين بأهلية وجوب ناقصة للجنين ٢٧٧ - نصب وصى على الجنين فى نظر القانون .

المبحث الثانى . نفى الحمل واستلحاقه (٢٧٧/٢٨٧) .

٢٧٨ - موقف الحنفية من ذلك ، بالهامش تعريف اللعان ووجوبه عند الفقهاء

٢٧٩ - موافقة ابن رشد المالكى لمذهب أبى حنيفة فى عدم وجوب اللعان قبل الوضع ، ما جاء فى المذهب الشافعى من أن للزوج نفى الحمل ٢٨٠ - ما نقله ابن قدامة

الحنبلي عن الفقهاء في وجوب اللعان قبل الوضع وبعده ، ما نقله ابن حزم من نفي لحاق الحمل عن الرجل إذا تم التلاعن بينه وبين زوجته ٢٨١ ـ ما جاء في فقه الزيدية عن ذلك ، ما جاء في الفقه الحنفي خاصا بالاستلحاق ٢٨٢ ـ ما جاء في الفقه الحنفي عن إقرار السيد بما في بطن أمته الحامل ٢٨٣ ـ مذهب المالكية في الاستلحاق، مذهب الشافعية ٢٨٤ ـ مذهب الحنابلة ٢٨٥ ـ مذهب الظاهرية ومذهب الزيدية ومذهب الشيعة الجعفرية ٢٨٦ ـ عرضنا لوجهة نظر الفقهاء بوجه عام .

المبحث الثالث : استحقاق الجنين في تركة مورثه (٢٨٧/٢٩٣) .

٢٨٧ ـ ما يترتب على تقدير ميراث الحمل ، ثبوت حق الإرث للجنين على مختلف الاحتمالات ٢٨٨ ـ ما قاله بعض الفقهاء من حجز التركة حتى تتم الولادة إذا كانت قريبة ٢٨٩ ـ اتفاق الفقهاء على حجز النصيب الأكثر للحمل ، وقد يكون هذا الحمل متعددا ، اختلاف ميراث الحمل باختلاف حالاته كأن يكون من المتوفى أو قريبا وارثا من الحواشي ٢٩٠ ـ تفريع الحالات مع بيان نصيب الحمل في كل حالة .

٢٩١ ـ النظر في إرث الحمل إلى ناحيتين . ناحية الحمل نفسه ، وناحية باقي الورثة ٢٩٢ ـ مؤكدات إرث الحمل . شروط استحقاق الجنين الإرث عند ولادته. ٢٩٣ ـ أقصى مدة الحمل وأدناها في القانون ، تفريقه بين ما إذا كان الحمل من المورث صاحب التركة أم من غيره .

المبحث الرابع . حكم الوصية للجنين والوقف عليه (٢٩٤/٢٩٩) .

٢٩٤ ـ المطلب الأول (حكم الوصية للجنين) . إجازة الفقهاء الوصية للجنين، ٢٩٥ ـ الفقه والقانون بالنسبة للوصية للحمل وشروطها ٢٩٧ ـ اتفاق القانون مع الفقه في الوصية للحمل ، ومخالفته إياه في تقدير مدة الحمل ، بعض الشروط التي اشترطها الفقه والقانون في الوصية للجنين .

٢٩٨ ـ المطلب الثاني . حكم الوقف على الجنين . اتفاق جمهور الفقهاء على صحة الوقف دون توقف على قبول ، ما لم يكن الموقوف عليه معينا أو يتوقع منه الرفض ٢٩٩ ـ إجازة الفقهاء الوقف على الذرية الموجود منهم ، ومن سيولد بعد ستة أشهر أو أقل .

الفصل الثانى : الاعتداء على الجنين بالإجهاض (من ٣٠٠ / ٣١٩)

المبحث الأول : الإجهاض بين الفقة والقانون (٣٠٠/٣١٢)

٣٠١ - المطلب الأول : الحكم الأخروى للإجهاض : الإجماع على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، اختلافهم حول الإباحة والكراهة والتحريم قبل نفخ الروح ٣٠٢- الحنفية لا يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذر ، والمالكية يمنعونه ولو قبل مضى أربعين يوما على الحمل ٣٠٣- تفريق الشافعية بين الإجهاض والعزل واختلاف فقهائهم حول منع الإجهاض قبل نفخ الروح ٣٠٤- تأكيد الغزالى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح ولو كان الحمل من زنى ، المذهب الحنبلى يحكم بوقوع الإثم بالإجهاض ٣٠٥- مذهب الظاهرية عدم وقوع الإثم بالإجهاض قبل أربعة أشهر ، وكذلك الزيدية بخلاف الشيعة الجعفرية والإباضية الذين يمنعون الإجهاض.

٣٠٦ - المطلب الثانى : حكم الإجهاض الدنيوى . رأى الحنفية والمالكية فى هذه المسألة ٣٠٧- تفصيل دية الجنين عند الشافعية والحنابلة ٣٠٨- مذهب الظاهرية فى التفريق بين دية الجنين قبل الأربعة أشهر وبعدها ٣٠٩ - ما نقل عن الزيدية والشيعة الجعفرية فى دية الحمل فى أطوار تكوينه ٣١٠- ما نقل عن الإباضية فى ذلك ، تحريم القانون للإجهاض فى جميع مراحله ٣١١- شروط تحريم الإجهاض فى القانون المصرى ، المقصود بالإجهاض الطبى ، التعريف القانونى للإجهاض ٣١٢- عدم تفريق القانون فى الإجهاض الجنائى بين خروج الطفل ميتاً أو حياً .

المبحث الثانى ؛ منع الحمل بالتعقيم أو بالوسائل المؤقتة (٣١٢/٣١٩)

٣١٢- المقصود بالتعقيم ٣١٣- اتجاه الشريعة إلى تحريم التعقيم ٣١٤- حكمة تحريم التعقيم ، اتجاه بعض الفقهاء إلى جعل العقم عيبا يصح التفريق بين الزوجين من أجله ٣١٥- التعقيم المباح لضرورة .

المطلب الثانى ؛ وسائل منع الحمل المؤقتة ؛ معرفة البشرية قديما لبعض وسائل منع الحمل المؤقتة ٣١٦- ورود أحاديث تبيح العزل وهو من وسائل منع الحمل ٣١٧- إباحة العزل عند الغزالى الشافعى والتفريق بينه وبين الإجهاض والوأد ، اشتراط إذن الزوجة فى العزل ، وتقييد هذا الإذن عند الشيعة الجعفرية بوقت العقد على

الزوجة ، مخالفة الظاهرية لجواز العزل ٣١٨ ـ كراهة العزل عند الحنابلة ، اتفاق الفقهاء على أن الوسائل الأخرى لمنع الحمل تستوى مع العزل ، إفتاء لجنة الفتوى بالأزهر بجواز استعمال دواء لمنع الحمل ٣١٩ ـ فتوى الشيخ عبد المجيد سليم ، وتأييد الشيخ محمود شلتوت وكذلك المؤتمر الإسلامى لهذه الفتوى .

الفصل الثالث : موت الجنين وما يتصل بذلك من أحكام (من ٣٢٠/٣٢٨)

٣٢٠ ـ آراء الحنفية فى تغسيل الجنين الميت وتكفينه والصلاة عليه ٣٢١ ـ ما قالوه بالنسبة لبعثه ، ٣٢٢ ـ دفنه إذا كانت الأم ذمية والأب مسلما ٣٢٣ ـ مذهب المالكية فى كل هذا ٣٢٤ ـ مذهب الشافعية ٣٢٥ ـ مذهب الحنابلة ٣٢٦ ـ مذهب الزيدية والظاهرية ٣٢٧ ـ مذهب الجعفرية .

خاتمة (٣٢٩/٣٣٨) .

ملحق (١) بتراجم الأعلام (٣٣٩ /٣٨٢) .

ملحق (٢) بمراجع البحث (٣٨٣/٣٩٢)

كتب وبحوث للمؤلف (٣٩٣/٣٩٤)

فهرس الكتاب (٣٩٥/٤٠٨)

ملاحظة

قد يقف القارىء على بعض الأخطاء المطبعية فنرجو أن يغفرها لنا ، وأن يتكرم بتصحيحها فجلّ من لا يسهو ، والعصمة لله

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٩/٤١١٢